استوفي بيانها في فصل قبل باب الشهادة في القتل واراد بالارش ارش الضرب وهو حكومة عدل
قال الصدر الشهيد هذا اذا انفى اثر الضرب فان لم يبق لا يجب شي عند ابي حنيفة وانما قيد بقوله
جرح لانه اذا لم يجرح في الابتدا لا يجب شي بالاتفاق وقد مر ذكره قال قال ومن قطع يد رجل
خطا ثم قتله قبل البرء تغلظ الدية وسقط ارش اليد اي قال القدوري في مختصره ومعنى قوله
اي خطا ايضا لانه اذا كان القتل عمدا يوخذ بالامرين جميعا وقيد بقوله قبل البرء لانه بعد البرء يوخذ
بالامرين ايضا وقد مر بيانه ذكره مفصلا في اول فصل قبل باب الشهادة في القتل وذكر لان الجنايات
المتفقة بمنزلة الجناية الواحدة بدليل انها في حكمها وحكم الجناية قبل البرء مراعى فلا يحكم فيها
بشي لجواز ان يؤول الى النفس فيسقط حكمها ويثبت حكم النفس فاذا لم يستقر الجناية الاولى ووجدت
الثانية سقط حكم الاولى فكانه اتلفه بجناية واحدة فتجب الدية خاصة ولا يشبه هذا اذا قطع
يده خطا ثم قتله عمدا لانهما جنايتان مختلفتان واختلاف الجنايتين كاختلاف الجانيين ومعلوم ان
جناية احد الجانيين لا يدخل في جناية الاخر كذلك الجنايتان المختلفتان قوله لان الجناية من جنس واحد
لان كل واحد منهما خطا قوله قال ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص من الجارح حتى يبرا اي قال القدوري
في مختصره ومعنى قوله فقتله ايضا خطا وكذلك لا يحكم بارشها حتى تبرأ به صرح الكرخي في مختصره وقال
الشافعي يقتص منه في الحال كذا في شرح ابي نصر لان العلة لوجوب القصاص وهي قطع العضو او
جرح الموضحة قد تحققت فترتب الحكم عليها في الحال كما في القصاص في النفس ولنا ما روى اصحابنا
في كتبهم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يستانى بالجراحات سنة وقال القدوري في مختصر
شرحه لمختصر الكرخي وروي ان رجلا جرح حسان بن ثابت في فخذه بعظم فجاء الانصار الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وطلبوا القصاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم انتظروا ما يكون من صاحبكم
ولان الجراحات يعتبر مآلها لا حالها لان حكمها في الحال ليس بمستقر لانها ان سرت الى النفس يجعل قاتلا
وان لم تسر يجعل جارحا وانما يتبين الحال بالاستيناء فلا بد منه حتى يستقر الامر بالبرء او بالسراية فاذا
استوفينا القصاص في الحال استوفينا ما ليس بمستحق فلا يكون ذلك وقوله ان العلة تحققت فلا نم ذلك
لان الجراحة علة لوجوب القصاص فيما دون النفس بعد البرء وعلة لوجوب القصاص في النفس بعد السراية
الى النفس فلا ينعقد علة لاحد الامرين قبل ان يظهر الحال وليس القصاص فيما دون النفس كالقصاص في النفس
لانه ليس بعد القتل شي اخر حتى ينتظر اليه فلهذا اوجب القصاص ثمة معجلا واما هنا فيمكن فيه الحال
مترددة بين ان يبرا المجروح او يموت فلا جرم وجب الاستيناء قوله قال ذكر محمد سقوط القصاص فيه

شبهة

بشبهة فالدية في مال العاقلة وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل اي قال القدوري في مختصره
قال ابو الحسن الكرخي في باب ارش الجنايات على الرقيق كل جناية وجبت بنفس القتل في خطا او شبه
عمد او في عمد دخله شبهة فهي في ثلاث سنين على من وجبت عليه في كل سنة الثلث من ذلك والخطا
وشبه العمد على العاقلة والعمد الذي دخله شبهة فيتحول مالا فهو في مال الجاني وكل ذلك في ثلاث
سنين تؤديه العاقلة اذا وجبت عليها في كل سنة الثلث عند انقضائها وكل ذلك كل دية وجبت
بغير صلح فاما اذا اصطلح من الجناية على مال فهو حال في مال الجاني وكذلك كل جزء من الدية وجب
على العاقلة او على الجاني فذلك الجزء في ثلاث سنين في كل سنة منه الثلث كرجل قتل عشرة خطا او
شبه العمد فعلى العاقلة كل واحد منهم عشر الدية يؤدي كل عاقلة ذلك العشر في ثلاث سنين وكذلك
عشرة قتلوا رجلا عمدا احدهم ابوه فالدية في اموالهم في مال كل واحد منهم العشر وذلك العشر في ثلاث
سنين هذا قول اصحابنا جميعا الى هنا لفظ الكرخي اما تحمل العاقلة الدية في الخطا مؤجلا الى ثلاث
سنين فلان عمر رضي الله عنه قضى بذلك بحضرة الصحابة من غير نكير فحل محل الاجماع وقد مر ذلك
في اول كتاب الجنايات وكذلك في شبه العمد لان فيه معنى الخطا الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بدية المقتول على عاقلة الضاربة وان كانت اعمدت ضربها بالعمود ولانه شبه العمد
واما العمد الذي دخلته شبهة فالمراد منه قتل الاب ابنه فلا يتحمل العاقلة لما روى محمد بن الحسن
في موطا وقال اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنه قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا
ما جنى المملوك وهذا لا يعلم الا من طريق السماع فاحتمل على انه رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم لصيانته عن الكذب والجزاف وقال محمد ايضا اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال مضت السنة
ان العاقلة لا تحمل شيا من دية العمد وقال ابو عبيد حدثنا عبد الله بن ادريس عن مطرف عن الشعبي
قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا وكان ينبغي على قول ابي الحسن الكرخي
ان يكون حالا لانه موجب قتل الاب عمدا وهو القصاص ثم سقط الى الدية فتصير كدم العمد
اذا عفى احد الشريكين الا انهم قالوا يجب مؤجلا لان القصاص لما لم يثبت حكمه بحال صار كانه
لم يجب وكانت الدية وجبت بنفس القتل فتجب مؤجلة وهذا على ما نقول في ملك الوكيل انه لما لم ٥
يستقر صار كانه لم يكن حتى لا يعتق عليه ولده كذا ذكره الدوري في شرحه واما الصلح فلانه مال
وجب بالعقد كالثمن في البيع فان شرط فيه اجل كان مؤجلا وان لم يشرط كان حالا واما الجزء بدل